

## 52- شرح كتاب الطهارة من سنن النسائي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

الاسناد او في المتن وانما في الغالب ان خطأه يكون في الاسماء. اسماء غواة اسماء او غواة نعم وايضا هذه قضية مهمة هذه قضية مهمة في علم الحديث ايضا لان ايضا الخطأ أنواع الخطأ تقدم لنا قديما في درس التمييز ان على ثلاثة اقسام - [00:00:00](#) خطأ يكون يسير جدا يعني صحت كلمة خطأ يسير صحفي كلمة نعم. وخطأ لا يكون اشد من ذلك نعم يعني خطأ في الاسناد غير اسم بدل اسم والخطأ الثالث هو الاشد - [00:00:25](#) وهو الخطأ في المتن يأتي بمتون يجعل المتن يجعل اسناد هذا للمتن لهذا ومتن هذا لاسناد هذا نعم يدخل عليه حديث في حديث نعم وهذا اشد ما يكون الخطأ - [00:00:45](#) فعموما الخطأ في الاسناد اسهل من الخطأ في المتن الخطأ في المتن اشد ثم دون في الاسناد ثم دونه يعني صاحب في كلمة نعم خطأ في اسم الغاوي مثل شعبة نعم فهذا خطأ يسير - [00:01:03](#) نعم فالخطأ ايضا ليس على درجة واحدة بل على درجات. ولذلك ينبه يعني احيانا مثلا الذهبي يقول خطأ فلان في الاسناد وليس في المتن مات بمتون ممطرة انما يعني اتي ببطون معروفة ولكن الاسانيد منكراة - [00:01:20](#) فالخطأ في المتن هذا اشد ثم في الاسناد ثم الشيء اليسير واصلها التقسيم تراني مسلم اصل هالتقسيم ترى لي مسلم للحجاج في مقدمة كتابه التمييز قسم الخطأ قسمين في الاسناد وفي المتن وظرب امثلة - [00:01:38](#) وتقدم لنا قديما ايضا ان كتاب التمييز هذا كتاب نفيس جدا ومسلم يتميز بتسهيل تبسيط المادة وكتاب التمييز هذا يبين يعلم طالب العلم كيف يكتشف الخطأ وكيف الاخطاء التي تكون في الحديث والاختلاف الذي يقع بين الحفاظ - [00:01:54](#) طبعا كتاب التمييز ما وجد الا شيء يسير وجد بعضه عفوا وجد بعضه نعم وقام احد الاخوان بتحقيقه طبعا طبع من قبل لكن فيها احد الاخوان ايضا اعتنى بتحقيقه طبعا طبع طبعتين - [00:02:16](#) طبعة قديمة لمحمد مصطفى الاعظمي وجزاه الله خير وبذل جهد وطبعه بعدها فلان حلاق نعم وفي احد الاخوان ايضا حقق تطيب وتتبع او تتبع ما وجده في كتب الائمة مما ينسب لهذا الكتاب وهو ليس موجودا في النسخة المخطوطة - [00:02:34](#) فاضاف ولعله يخرج هذا لعله هذا يخرج فكتاب التمييز هذا كتاب مفيد جدا نعم فاقول اصل هالتقسيم لمسلم في مقدمة نعم فالصواب خالد بن علقم او خالد بن علقم مر علينا من قبل وهو الوادعي الهمداني وهو ثقة - [00:02:58](#) نعم وقد تابع ابو عوانة تابع شعبة ابو عواني رواه عن خالد بن علقمة ومضى علينا من قبل فتابع ابو عوانة شعبة لانه شعبة اوثق واحفظ من ابي عوانة فتابعه رجع - [00:03:18](#) تقليدا لشعبة ثم بعدين رجع عن تقليده لشعبة عندما تبين له ان شعبة خطأ فيما يظهر وجع كما ذكر ابو داود فرجع الى الصواب المهم ان الصواب خالد ابن علقمة قال عن عبد خير وهو الهمداني تقدم وهو ثقة - [00:03:39](#) ثقة من كبار التابعين قال شهدت عليا دعا بكرسي فقعد فقعد عليه ثم دعا بماء في تو. طبعا تقدم لنا ان كان ان ذلك كان بعد صلاة الصبح فوحبه في المسجد - [00:03:58](#) وكان ذلك بعد صلاة الصبح في رحبة المسجد وهذا فعل علي رضي الله عنه بمشهد من الناس. ولذلك رواه اكثر من شخص عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:04:15](#) مر علينا عن ثلاثة عن الحسين بن علي بن ابي طالب بن علي الحسين رضي الله تعالى عنه وعن عبد خير وكذلك ايضا عن ابي حي ابن

قيس وايضا مر علينا فهذا جاء من اكثر من طريق عن علي رضي الله عنه. وذكرت ايضا فيما سبق ان هذا الحديث الذي جاء عن -

[00:04:31](#)

هو من اكثر الاحاديث تفصيلا وبيانا لصفة وضوء ورسول صلى الله عليه وسلم وهنا ساقه النسائي مختصر وساقه باطول من هذا وساقه الدار قطني مطولا نعم وتقدم ذكر كلام الحفاظ في تصحيح هذا الحديث - [00:04:54](#)

قومك الله قال فغسل يديه ثلاثة ثم مضمض واستنشق طبعاً جاء في الروايات المطولة انه اخذ بيمينه وصب على يساره ثلاث مرات

حتى غسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق بكف واحدة تمضمض ويستنشق بكف ثم ثانية ثم الثالثة - [00:05:15](#)

والفصل بين المضمضة والاستنشاق هذا ما ثبت في حديث جاء في حديث ولكنه ضعيف رواه ابو داوود وهو لا يصح وانما السنة

الجمع وعدم الفصل يعني تاخذ غوثة تتمضمض وتستنشق فيها ثم ثانية ثم الثالثة هذه السنة - [00:05:36](#)

واذا فصل الانسان لا بأس كما هو الغالب نعم قال ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا. نعم ويديه ثلاثة ثلاثا ثم غسل ثم غمس يده في الاناء نعم

قصد النسائي غسل اليدين اي - [00:05:54](#)

اه بعد الوجه وليس في بداية الوضوء. نعم لانه بوب في الاول غسل اليدين نعم ثم بعد ذلك نعم زكوا غسل الوجه نعم اول شيء تقدم

لنا صفة الوضوء وغسل الكفين ثم الى ان وصل غسل اليدين بعد الوجه. فثلاثا ثلاثة - [00:06:17](#)

نعم قال فمسح ثم غمس يده في الاناء فمسح برأسه ثم غسل رجليه نعم طبعاً مسح رأسه كما سوف مرة واحدة نعم قال ثم غسل

رجليه ثلاثا ثلاثة ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه. نعم طبعاً هذا الحديث اسناده -

[00:06:41](#)

وصحيح وتقدم انه جمع من الحفاظ قد صحح هذا الحديث نعم ثم نعود الى ما وصلنا اليه قال باب حد الغسل قال اخبرنا محمد ابن

سلمة وهو ابن عبد الله محمد ابن سلمة ابن عبد الله ابن ابي فاطمة - [00:07:07](#)

المرادي الجملي مولاهم ابو الحارث المصري وتوفي في عام ثمانية واربعين ومئتين. وهو من الطبقة الحادية عشرة وقد خرج له

مسلم وبعض اصحاب السنن كما خرج له النسب هنا ومحمد بن سلمة ثقة ثبت فقيه - [00:07:24](#)

ثقة ثبت فقيه. قال ابو سعيد بن يونس وهو من حفاظ اهل مصر وله تاريخ وهالتاريخ مفقود طبعاً طبع تاريخ ابن يونس ولكن هذا

المطبوع جمع جمع كلام ابن يونس من - [00:07:46](#)

التهديب الكمال وامثال هذه الكتب نعم ابن يونس توجا من المصريين وللغرباء ممن نزل مصر نعم وهو عالم بالمصريين لانهم اهل

بلده فالمهم قال عن محمد بن سلمة قال كان ثبتا كنا عند النسائي - [00:08:03](#)

فقال عنه اي عن محمد بن سلمة قال كان ثقة ثقة. كان ثقة ثقة. نعم. وقال ابو عمرو الكندي وهو من اهل مصر قال كان فقيها وهو ثقة

ثبت فقيه. نعم - [00:08:26](#)

قال والحارس ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع نعم ما هو علينا قديما الحارث بن مسكين والكلام على قوله قراءة على الكلام على

قول النسائي قراءة عليه وانا اسمع والحارث بن مسكين هو ابن محمد - [00:08:44](#)

ابن يوسف الاموي مولاهم المصري ابو عمرو وتوفي في عام خمسين ومئتين عن اكثر من تسعين سنة وهو ثقة ثبت فقيه قال واللفظ

له اي هذا لفظ الحارث ابن مسكين - [00:09:02](#)

عن ابن القاسم وهو عبدالرحمن ابن القاسم ابن خالد ابن جنادة العتقي المصري نعم وابن القاسم من كبار الطبقة العاشرة وهو ثقة

فقيه ثقة مأمون فقيه وكان مختصا بالامام مالك - [00:09:20](#)

طبعاً المدونة هي سؤالات لابن القاسم المدونة هي سؤالات لابن القاسم فيفتي بما سمعه من الامام مالك. او يقيسه على منهج ومذهب

الامام مالك فالاصل المدونة سؤالات موجهة لابن القاسم - [00:09:40](#)

طبعاً هو لازم الامام مالك نحو سبعة عشر سنة خرج من زوجته وهي حامل حتى جا له ولده خرج من زوجته وهي حامل ولازم مالك.

حتى ولدت زوجته وكذب ولده حتى جاء اليه - [00:10:02](#)

نعم فهو مختص بالامام مالك ومقدم فالامام مالك والروايات التي ينقلها عن مالك تقدم على غيبة. وان كان وقع في بعض نقله عن مالك شئيه طبعا المكسب ما يخلو من هذا الانسان المكسب - [00:10:21](#)

ليكسر من الرواية وكذا ما يخلو من خطأ فهو طبعا هو نقل عن الامام مالك في انه ان السنة الاسبال او ان مالك يرى اختياره في الصلاة ان يغسل يديه ولا يضحن على صدره - [00:10:43](#)

واشتهرت هواية عند المالكية استهوت ابواية عند المالكية وهو وسال اليدين طبعا والسنة وضع اليدين وضع اليدين هذه هي السنة. والاقرب ان الوضع يكون على الصدر اما وضع اليدين فهذا تواترت به النصوص. نعم - [00:10:58](#)

واما كون ذلك على الصدر فهذا جاء في حديث قبيص بن هلب الطائي عن ابيه مر علينا فيما سبق وجاء له شاهد موسم رواه ابو داود في السنن والمواصيل. من حديث سليمان ابن موسى عن طاووس ابن كيسان - [00:11:16](#)

مرسلا نعم طبعا حديث قبيص ابنه البطائي عن ابيه آ هذي زيادة وضع اليدين على الصدر جاء زيادة جاءت في رواية الامام احمد عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد القطان - [00:11:35](#)

نعم رواه عن ابن ابي ذئب عن سماك عن قبيص بن هلب عن ابيه ووه جمع ولم يذكرها الزيادة لكن سعيد الخطاب من كبار الحفاظ من كبار الحفاظ نعم فاقول هو الذي نقل عن مالك الارسال - [00:11:53](#)

بينما الامام مالك الذي ذكر في الموطأ يعني ضاعوا ظاهروا عمل ظاهر عمل مالك في الموطأ هو وضع اليدين على الصدر هذا الظاهر عمل مالك لانه ذكر حديث نعم عن ابي حازم عن سهل ابن سعد ان الرجل كان يؤمر بان يضع يده - [00:12:17](#)

اليمين على ذراعه الشمال في الصلاة نعم فهذا ظاهر نعم اختيار الامام مالك فيما يظهر في الموطأ وضع اليدين على الصدر او عفوا وضع اليدين اليمين على اليسار ولم يذكر مالك خلاف هذا. ففيما يظهر ان ابن القاسم اخطأ. نعم. المهم ابن القاسم لا شك انه مقدم لكن كل انسان معوض بالخطأ - [00:12:38](#)

نعم قال حدثني مالك وهو ابن انس بن ابي عامر والاصبح ابو عبد الله المدني ومر علينا من كبار الائمة. عن عمرو بن يحيى المازني وعمرو بن يحيى هو عمارة ابن ابي حسن الانصاري المازني المدني. وعمرو بن يحيى من الطبقة السادسة وتوفي عام اربعين ومئة كما ذكر ابن عبد - [00:13:03](#)

طبعا في التقويم توفي سنة ثلاثين او بضع وثلاثين او بعد الثلاثين لكن ذكره ابن عبد البر انه توفي عام ومئة وعمو بن يحيى خرج له الجماعة قد وسقه الجمهور وسقه ابن نمير والنسائي - [00:13:23](#)

والعجلي قال ابو حاتم موه عنه ثقة ومروة قال صالح ووثقه ايضا ابو عيسى الترمذي واما يحيى بن معين فقد اختلف عنه في كلامه في عمرو بن يحيى. قال في رواية - [00:13:43](#)

عن ابي مريم كان ثقة ولكن اختلف عليه في حديثين. حديث نعم عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فقال الارض المسجد الا المقبرة والحمام. والحديث الثاني هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبر في كل خفض ورفع. ويسلم - [00:14:03](#)

عن يمينه وعن يساره فقال ابن معين اختلف عنه في هذين الحديثين طبعا الحديث الثاني ذكره مختصرا نعم في رواية اخرى رواية اسحاق بن منصور الكوسج قال عنه يحيى بن معين صالح - [00:14:23](#)

وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي قال صويلح وليس بالقوي قال صويلح وليس بالقوي وفي رواية الطبراني وابن طالوت قال عنه ضعيف. فاذا الروايات عن يحيى بن معين اربعة الاولى توثيقه. هذي رواية ابن ابي مريم - [00:14:39](#)

والثانية انه صالح وهذه رواية اسحاق ابن منصور الكوسك ذكر ابن ابي حاتم. والثالثة انه قال صويلح وليس قوي هذي رواية عثمان بن سعيد الداقي. ووابعة جاءت في رواية الطبراني. وكذلك ايضا ابن طالوت. قال - [00:14:59](#)

يحيى بن معين ضعيف طبعا والطبراني ليس هو ليس هو ابو القاسم صاحب المعجم لا وانما صاحب وانما له سؤالات عن يهب بن معين اما صاحب المعجم لم يدرك يحيى ابن معين ولد عام مئتين وستين ويحيى توفي عام مئتين وسبع وثلاثين تقريبا وسبع وثلاثين - [00:15:19](#)

وانما هذا هاشم ابن مرشد الطبراني نعم له سؤالات عن يحيى ابن معين نعم فاذا اربع روايات جاءت عن يحيى ابن معين ذكره بناء على هذا ذكره ابن عدي في الكامل وذكر ان يحيى بن معين قال صويلح وليس بالقوي ثم ذكر له حديثين - [00:15:39](#)

الحديث الاول وهو من طريق ما لك عن عمرو ابن يحيى عن سعيد ابن يسار عن ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام رآه ابن عمر او متوجه الى خيبر يصلي على حمارة عليه الصلاة والسلام. نعم هذا الحديث خرجه الامام مسلم. وذكر له حديثا - [00:15:59](#)

وهو مالك وغير جمع عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان عليه الصلاة والسلام قال ليس فيما دون خمسة اوسك صدقة. ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ليس فيما دون خمسة نعم - [00:16:19](#)

زوج صدقة وليس في خمس اواق او دون خمس اواق صدقة نعم هذا الحديث طبعا خرجه الشيخان واصحاب السنن هذا الحديث خرجه الشيخان اصحاب السنن نعم فهذا الحديث في الصحيحين. ثم قال روى عنه من ذكرت سفيان الثوري وعبيد الله بن عمر وجمع - [00:16:39](#)

ومنهم مالك؟ نعم وقال يعني روى عنه مالك ظرائب ومشاهير وهو لا بأس به برواية هؤلاء وهو لا بأس به برواية هؤلاء طبعا تقدم ايضا قديما ان ابن عدي يقول لا بأس به عن كثير من الرواة فاحيانا يقصد بها السقة واحيانا - [00:16:59](#)

اقصد انه لا بأس به صدوق واحيانا يقصد ان فيه ضعف. نعم. فهنا تحمل على التوثيق. هنا تحمل على التوثيق. فاقول كلا الحديثين الاول صحيح خرجه الامام مسلم والثاني صحيح اخرجه الشيخان وقد توبع في الحديث الثاني توبع عمرو ابن يحيى نعم اما - [00:17:19](#)

الحديثين اللذين ذكرهما يحيى بن معين وهما النواسون عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الصلاة فقال الارض او قال عليه الصلاة والسلام؟ قال نعم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - [00:17:39](#)

هذا الحديث كما قال يحيى بن معين اختلف عليه. اختلف عن عمه ابن يحيى. طبعا رواه عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري. واختلف علي منه من رواه عنه عن عمرو ابن يحيى عن ابيه مرسلًا. ومنهم من وصله. عمه ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري - [00:17:54](#)

وبعض الرواد جاء عنهم الوجهين طبعا الترمذي رجح الترمذي رجح الالبسال وغيره رجح الوصل مثل ابن خزيمة ومثل ابن حزم وابن تيمية نعم هذا الحديث فيما يبدو ان الاختلاف من عمرو بن يحيى - [00:18:14](#)

روي عنه على الوجهين وجه موصول ووجه موسم. فاما ان يكون عمرو بن يحيى يضطرب ما ظبط الحديث. فمرة يرسله يصله فاما ان يكون الطلب هو واما ان يكون مرة يرويه موصول اذا نشط ومرة اذا لم ينشط ذكره مرسلًا - [00:18:34](#)

فيكون ليس من قبيل الاضطراب. فاذا كان ليس من قبيل الاضطراب هذا لا يضر. هذا لا يضر في عمرو ابن يحيى. واما اذا كان ما ظبطه والى هذا يشير يحيى ابن معين - [00:18:54](#)

فهذا نعم يعني قد يؤثر لكن الصحيح ان مثل هذا ما يؤثر يعني حديث حديث واحد ما ظبطه اما ان يكون موسم واما ان يكون موصول مع ان الاقرب وصلة لانه جاء من طريق اخر موصول - [00:19:08](#)

كما ذكر ذلك ابن خزيمة في صحيحه جاء من طريق اخر موصول نعم واما الحديث الثاني فهذا الحديث رواه عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان - [00:19:25](#)

عن عبد الله ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبر في كل خفض وغفل ويسلم عن يمينه وعن يساره هذا الحديث وقع فيه اختلاف في ثلاث جهات الجهة الاولى - [00:19:45](#)

ان ابن جويد رواه عن عمرو ابن يحيى فاختلف على ابن جويد رواه جعفر رواه عفوا حجاج بن محمد وغيره عن ابن جويج عن عمرو بن يحيى عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن واسع ابن حبان عن ابن - [00:20:02](#)

عمر موصول ورجح البيهقي الوصل وبعضهم رواه عن ابن جريج فقصر به. ثم قال البيهقي ان من الصلاة حجة فلا يضر من لا يضر رواية من قصر به. وهذا هو الصحيح. نعم. هذا هو الصحيح في رواية - [00:20:18](#)

ابن جويد الصواب هو نعم من ذكره تاما نعم واما الاختلاف الثاني فرواه الدواوردي فموه ذكر رواه الدواوردي عن عمرو بن يحيى

بالاسناد السابق فما ذكر عن ابن عمر ومن مرة ذكره عن عبد الله ابن زيد فلعل - [00:20:38](#)

هذا الاضطراب من الدراوردي وليس من عمرو بن يحيى وليس من عمرو ابن يحيى. فمثل هذا لا يؤثر مثل هذا لا يؤثر والاضطراب من

الدواء الوردي والصواب انه عن عبدالله بن عمر وليس عن عبد الله بن زيد. واما الاختلاف الثالث وآ الاختلاف الثالث ذكر - [00:20:58](#)

البيهقي فقال نعم عفوا الاختلاف الثالث ذكره ابن عبد البر فقال ان هذا الخبر اسناد صحيح ولكن يشكل انه جاء عن ابن عمر تسليمه

واحدة يعني كيف ابن عمر يروي ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويأتي عنه ان ابن عمر كان يسلم

تسليما - [00:21:18](#)

واحدة وهذا في الحقيقة لا يشكل طبعا الرسول عليه الصلاة والسلام جعلنا في حديث كثير انه سلم عن يمينه وعن يساره ولم يثبت

عنا في حديث انه كان يسلم تسليما واحدا. كل الاحاديث التي جاءت وفيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام سلم تسليمه واحدة. هذي

لا تصح - [00:21:38](#)

كما ذكر كما ذهب الى هذا علي بن المديني وابو بكر الاثوم وابو جعفر العقيلي وابن عبدالبو فهذه الاحاديث التي فيها ان الرسول عليه

الصلاة والسلام كان يسلم تسليمه واحدة لا يصح منها شيء. طبعا بعض اهل العلم صحح منها شيء - [00:21:58](#)

لكن الصواب انه لا يصح منها شيء. لكن ثبت عن الصحابة. ثبت عن بعض الصحابة. ثبت عن عائشة وعن انس وغيرهم. انهم كانوا

يسلمون قيمة واحدة بل نقل ابن المنذر الاجماع - [00:22:17](#)

وابن وابن وجب نقل اجماع الصحابة. التسليمة الواحدة هي الواجب. واما الثانية فهي سنة ليست بواجب ان هي سنة وليست

بواجب. طبعا التسليمة الثانية فيها ثلاثة اقوال. قول بانها ركن وقول بانها واجبة وقول بانها سنة. والقول الاخير هو - [00:22:31](#)

والصحيح لما ثبت عن الصحابة بل لعل الصحابة ما بينهم اختلاف كما نقل ذلك ابن رجب. نعم. يعني هذا ما مشكل على ما جاء مع ان

التسليمة الواحدة هذه وقع فيها اختلاف عن ابن عمر ولم تثبت عنا والله اعلم ثبوتا واطحة. اذا هذا الاختلاف ايضا لا يضر - [00:22:51](#)

اذا هذا الاختلاف لا يضر. الخلاصة ان عمرو بن يحيى حديث مستقيم. وانه ثقة وانه ثقة ان حديثه مستقيم وانه ثقة نعم قال عن ابيه

وهو يحيى بن عمر ابن ابي حسن المازني - [00:23:11](#)

وهو ثقة بالاتفاق من الطبقة الثالثة خرج له الجماعة. انه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وهو وجد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تؤيني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا

بوضوء - [00:23:26](#)

طغى على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين

ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبوا بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل

رجليه - [00:23:46](#)

طبعا هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشيخان واصحاب السنن. نعم هذا الحديث فيه ان بعض الاعضاء غسلها الرسول صلى

الله عليه وسلم ثلاثا وبعضها مرتين مثل يديه في المرة الاولى وايضا في المرة الثانية. وبعض الاعضاء مرة واحدة وهو الرأس وهو

الرأس - [00:24:10](#)

وقد بوب البخاري في صحيحه باب الوضوء ثلاثا والوضوء مرتين والوضوء مرة كل هذا مشروع ومن المعلوم ان ادنى الواجب مرة

واحدة اقل الواجب نعم فمن السنة ان الانسان مرة يتوضأ مرة او مرتين او ثلاث او بعض اعطائه مرتين وبعضها ثلاث كل هذا قد جاءت

به السنة - [00:24:30](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال النسائي باب صفة مسح الرأس قال اخبرنا عتبة بن عبدالله وعتبة بن عبد الله هو ابن

عتبة اليعمدي الازدي نعم وهو نعم الاحمد الازدي وهو ثقته في عام اربعة واربعين ومئتين. وقد وسقه النسائي وقد وثقه -

[00:24:53](#)

النسائي قال عن مالك وهو ابن انس تقدم وباقي الاسناد ايضا تقدم. نعم. وكذلك ايضا فيما يتعلق بالمتن لكن هنا قال باب صفة مسح الرأس وفي هذا الحديث بيان لكيفية صفة مسح الرأس. وهو انه يبدأ في المقدمة الى المؤخرة ثم يرجع بكلتا يديه يبدأ من مقدمة -  
[00:25:15](#)

ان المغفرة ثم يرجع نعم فهذه الصفة التي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس. نعم. واذا مسح الرأس كيفما كان يعمم ذلك بالمس فهذا لا شك انه اتى بالواجب نعم. وطبعاً مقدار ما يمسح من الرأس هذا وقع فيه خلاف مطول بين اهل العلم -  
[00:25:37](#)

هناك من يرى انه لابد من مسح كل رأس كما ذهب الى هذا الامام مالك واحمد والبخاري والقول يكتفى برقع الرأس وهذا مذهب ابو حنيفة. والقول الثالث انه يكتفى بمسح بعضه. كما هو مذهب الشافعي. بل - [00:26:01](#)  
عند بعض اصحابه انه لو مسح بعض شعرة لكن هالقول غير صحيح لا شك ان هذا القول غير صحيح والصواب والله اعلم هو القول اول وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه. نعم جاء في حديث المغيرة بن شعبة عندما كان -  
[00:26:21](#)

العمامة والرسول عليه الصلاة والسلام مسح على الناصية وكمل على العمامة. هذا اذا كان لابس العمامة اما اذا كان غير لابس العمامة او خلع العمامة فكان يعمم رأسه بالمسح عليه الصلاة والسلام - [00:26:41](#)  
وقول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم الباء هذه ليست للتبويض. من وراها للتبويض؟ قال البعض يكفي بعضه واصل ومن قال ليست التوعيط بل هي للالصاق اذا قال لابد من مسح جميع الرأس - [00:26:57](#)

وهذا الذي كما تقدم الذي ثبت في السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام عمم رأسه بالمسح نعم ثم قال المصنف اخبرنا محمد بن منصور وهو الجواز المكي وهو ثقة محمد بن منصور وهو الجواز المكي وهو ثقة وفيه ايضا محمد بن منصور اخر وهو ثقة غير هذا كلاهما يرويان عن سفيان ابن - [00:27:12](#)

عبيدة قال حدثنا سفيان وهو ابن عبيدة ابن ابي عمران الهلالي وهو ثقة حافظ تقدم لنا توفي عام ثمانية وتسعين ومئة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد قال الذي اوري النداء. طبعاً يحيى طبعاً عفوا سفيان ابن عبيدة - [00:27:32](#)  
في هذا وان عبد الله بن زيد هذا ليس هو الذي اوري النداء وانما هذا غيره هذا عبد الله بن زيد بن عاصم عندنا عبد الله بن زيد اثنتين من - [00:27:51](#)

الصحابة كلاهما عبد الله بن زيد عبد الله بن زيد بن عاصم وهو الذي هو صفة الوضوء. وعندنا عبد الله بن زيد الذي اوبي النداء. فهذا الاول نعم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو الذي روى صفة الوضوء واخطأ سفيان بن عبيدة وعبد الله بن زيد بن عاصم - [00:28:01](#)  
انه قتل في وقعة الحوا في عام ثلاث وستين هو مع ولديه. رضي الله تعالى عنه. نعم. قال توظف غسل وجهه ثلاثة ويديهم وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين. وايضاً هذا خطأ. الصواب مرة واحدة ولكن اقبل وادبر. ويبدو ان هواوي - [00:28:21](#)  
والحديث بالمعنى يعني جعل اقبل وادبر جعل ذلك مرتين. وهذا مرة واحدة اذا قلنا مرتين يعني اخذ ماء ومسح على رأسه ثم اخذ ماء ومسح على رأسه. هذه مرتين. اما اقبل وادبر هذه مرة واحدة. نعم فهذا ايضا - [00:28:41](#)

النوايا بالمعنى جعل واوي انها اقبل وادبر جعله مرتين ولا الصواب مرة واحدة. طبعاً بعض اهل العلم كالامام الشافعي ذهب الى النوايا بالمعنى جعل واوي انها اقبل وادبر جعله مرتين ولكن الصواب مرة واحدة هذا الذي ثبت في حديث عبد الله بن زيد وهذا الذي ثبت في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى - [00:29:00](#)

نعم ولم يثبت الثلاث الثلاث هذي لم تثبت ولو مرتين وانما الذي ثبت مرة واحدة. نعم باب مسح المرأة اخبرنا الحسين ابن حريث قال حدثنا الفضل ابن موسى عن جعيد ابن - [00:29:20](#)

الرحمن قال اخبرني عبد الملك ابن مروان ابن حارث ابن ابي ذباب قال اخبرني ابو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة رضي الله عنها تستعجب بامانته وتستأجره. فارتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً - [00:29:40](#)

وغسالة وجهها ثلاثة. ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووظعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم امرت يديها باذنيها ثم مدت على الخدين قال سالم كنت - [00:30:15](#)

فيها مكاتبه ما تختفي مني فتجلس بين يدي. وتتحدث معي حتى جئت ذات يوم فقلت ادعوا ادع لي بالبركة يا ام المؤمنين. قالت وما ذلك قلت اعتقني الله. قالت بارك الله لك. وارخت الحجاب دوني - [00:30:47](#)

امرها بعد ذلك اليوم مسح الاذنين. اخبرنا الهيثم بن ايوب الطلقاني. قال حدثنا عبدالعزيز بن قال حدثنا زيد ابن يسلم عن عطا ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:31:20](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه. ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة. وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة. ومسح واذنيه مرة قال عبد العزيز واخبرني من سمع من ابن عجلان يقول - [00:31:45](#)

في ذلك وغسل رجله باب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدل به على انهما من الرأس. اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد ابن اسلمة - [00:32:15](#)

انا طه ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فتمضمض واستنشق. ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف طرفه فغسل يده اليمنى. ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى. ثم مسح - [00:32:40](#)

برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين. وظاهرهما بابهامين. ثم طرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى اخبرنا قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبدالله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار - [00:33:10](#)

بالله صنابه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ قال عبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه. فاذا استنثر خرجت الخطايا فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه. حتى تخرج من - [00:33:40](#)

اشفار عينيه. فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه. حتى تخرج من احتياض فار اليدين. فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه. حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من - [00:34:10](#)

احتياض فأر رجله ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له قال قتيبة عن الصنايح رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال المصنف رحمه الله تعالى باب مسح المرأة رأسها. قال اخبرنا الحسين ابن حريث. والحسين - [00:34:40](#)

ابن حويث هو ابن الحسن ابن ثابت ابن قطبة الخزاعي ابو عمار المروزي وهو من الطبقة العاشرة وتوفي عام اربعة واربعين ومئتين والحسين بن حويس ثقة كما قال النسائي وثقه النسائي - [00:35:10](#)

وذكره ابن حبان في كتابه السقات نعم قال حدثنا الفضل بن موسى والفضل ابن موسى هو السيناني المروزي وهو من كبار الطبقة التاسعة وتوفي في عام واحد وتسعين او اثنين وتسعين ومئة - [00:35:35](#)

وكانت ولادته عام خمسة عشر ومئة وقد خرج له الجماعة والفضل ابو موسى جاء فيه بعض الخلاف وسقه جمهور الحفاظ فقد وثقه وكيع بن الجراح وعبدالله ابن المبارك ويحيى ابن معين والبخاري وابن سعد - [00:36:01](#)

بل قال ابو نعيم هو اثبت من عبد الله ابن المبارك فجمهور الحفاظ على توثيقه ولكن علي ابن المديني عندما سئل عنه مع ابي تميلة يحيى بن واضح فقدم ابو تميلة عليه - [00:36:32](#)

وقال ان الفضل روى مناكير. قال ان الفضل روى مناكير نعم والفضل ابن موسى الاقرب كما قال علي ابن المديني ان له اشياء تستنكر هو رحمه الله اكثر من الرواية - [00:36:54](#)

ولكن له اخطاء وله اوهام ومن اخطائه رحمه الله ما رواه عن عبد الله ابن سعيد نبي هند عن صوم ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في صلاته يلحظ كان في صلاته يلحظ يمينا وشمالا - [00:37:16](#)

ولكن كان لا يلوي عنقه ولكن كان لا يلوي عنقه ومعنى هذا الحديث ان عينيه عليه الصلاة والسلام تلحظ يمينا ويسارا ولكن كان لا يلوي عنقه هذا الحديث خوجه الترمذي وخرجه ابو داود ايضا - [00:37:42](#)

كما في تحفة الاشراف وخرجه ابن حبان والحاكم ابن حبان صححه والحاكم كذلك ايضا صححه ولكن ابو داود والترمذي ذهبا الى

ان الصواب في هذا الحديث انه مرسل ولا يصح متصل كما رواه الفضل بن موسى - [00:38:06](#)

الفضل بن موسى رواه عن عبدالله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكم عن ابن عباس موصولا ولكن خالفه وكيع ابن الجراح فرواه عن عبدالله بن سعيد بن ابي هند - [00:38:30](#)

عن رجل عن عكرمة مرسلًا رواه هكذا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن رجل عن عكرمة مرسلًا وجعا وكيع بنحو هذا الاسناد جاء عن وكيع اسناد اخر ليس فيه ذكر - [00:38:50](#)

عكرمة اصلا وانما اصحاب عكرمة ووقيع ابن الجراح اوثق بكثير من الفضل ابن موسى السيناني وقد ذكر ابو عيسى الترمذي ان الفضل ابن موسى تفوض به مسندا اي موصولا نعم - [00:39:13](#)

وابو داوود رواه بالوجهين ورجح الرواية المرسلة رجح رواية وكيع وذكره ابو عيسى الترمذي ايضا في العلل الكبير عندما طبعا ذكره في الجامعة قال هذا حديث غريب ثم ساقهم من طريق وكيع - [00:39:37](#)

انه عن اصحاب عكرمة نعم بدون ذكر عكرمة مرسلًا او معضلة نعم فابو داوود والترمذي رجح ان هذا الخبر مرسل ولا يصح او ولا تصح رواية الفضل ابن موسى وقال ابن القيم رحمه الله عن هذا الحديث قال هذا لا يثبت - [00:40:00](#)

بل هو حديث باطل سندا ومنتنا. والامر بخلافه والامر بخلافها نعم لمانا لان هذا ينال في الخشوع لان هذا منها في الخشوع ووسوا عليه الصلاة والسلام هو اخشع الناس عندما يقف بين يدي ربه عز وجل - [00:40:25](#)

فالحظ يمينا ويسارا هذا يجعل هذا يفيد ان الانسان غير خاشع هذا يفيد ان الانسان غير خاشع نعم لانه يلحظ يمينا ويسارا فتصحيح هذا الحديث من قبل ابن حبان والحاكم فيه نظر - [00:40:48](#)

وايضا صححه بعض اهل العلم من المعاصرين والصواب كما قال ابو داوود والترمذي ان هذا الخبر لا يصح والسنة ان الانسان ينظر في موضع سجوده نعم لا ينشغل ذهنه او بصره - [00:41:05](#)

خارج الصلاة لان هذا واحد يشفى الا عن صلواته فهذا الخبر لا يصح وقد اخطأ فيه الفضل ابن موسى السناني وايضا من الاحاديث التي اخطأ فيها رحمه الله هو ما رواه عن هشام ابن عروة - [00:41:30](#)

عن ابيه عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من احدث في الصلاة فليأخذ بانفه ثم لينصرف من احدث في الصلاة فليأخذ بانفه ولينصرف هذا الحديث ذكر ابو عبدالله الحاكم - [00:41:48](#)

ان هناك من تابع الفضل ابن موسى على وصله واما ابو عيسى فرجح الارسال وقد رواه جمع من اصحاب هشام عن ابيه مرسلًا بدون ذكر ماذا؟ بدون ذكر عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها - [00:42:11](#)

ورجح ابو عيسى الترمذي الرواية المرسلة وممن رواه عن هشام مرسلًا سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وهما من هما في الحفظ ولا شك انهما يقدمان على الفضل ابن موسى ومن معه - [00:42:36](#)

ولعل الفضل ابو موسى ومن معه اخطأوا لان الغالب في حديث عروة الغالب في حديث عروة عن من عن عائشة الغالب في حديث عروة عن عائشة لكن ليس كل حديث - [00:42:56](#)

فهذا الحديث الصواب ان عروة رواه ابن موسى فخطأ الفضل ابن موسى ومن معه فسلكوا الجادة. سلكوا الجادة في حديث عروة ابن الزبير فجعلوه عن عائشة والصواب كما رواه سفيان وشعبة - [00:43:10](#)

وغيرهم انه موسن. ايضا من الاحاديث التي اخطأ فيها الفضل ابن موسى السيناني هو ما رواه عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن الزبير ان من رفع او من شهر سيفه - [00:43:28](#)

ثم وضعه من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدم دم هذب مهدوم هذا الحديث رواه الفضل بن موسى كما ذكرت عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس مرفوعا - [00:43:47](#)

الى الرسول صلى الله عليه وسلم. ورواه عبدالرزاق عن معمر وايهم اثبت في معمر عبد الرزاق ولا الفضل ابن موسى؟ لا شك عبد الرزاق فرواه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن عبدالله بن الزبير من قوله - [00:44:06](#)

وليس بمرفوع من قول عبد الله بن الزبير وليس بمرفوع ورواه ابو عاصم عن ابن دويج عن ابن طاووس عن ابيه ايضا عن ابن الزبير موقوفا على عبد الله بن الزبير. اذا الصواب الوقف - [00:44:29](#)

كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير والصواب انه موقوف؟ نعم وهناك ايضا بعض الاحاديث الاخرى التي اخطأ فيها. هناك ايضا بعض الاحاديث الاخرى التي اخطأ فيها الفضل بن موسى - [00:44:46](#)

فالاقرب في الفضل بن موسى انه ثقة له بعض الاخطاء والاوهام. الاقرب فيه انه ثقة ولكنه له بعض الاخطاء والاوهام طبعا الحافظ ابن حجر رحمه الله في التكوين قال هو ثقة ثبت ربما اغضب - [00:45:06](#)

لكن الاقرب انه لا يصل الى درجة السبب والحافظ لعل اعتمد على كلام من تقدم من الائمة وكلام ابي نعيم عندما قال هو اثبت من عبد الله ابن المبارك وعبدالله ابن المبارك اثبت الناس عبد الله ابن المبارك من - [00:45:26](#)

الناس عفوا من اثبت الناس في زمانه فرجل قدم على عبد الله بن المبارك اذا هو صفة سبع لكن الاقرب انه ثقة وله اوهام وما ذكرت هذه بعض اوهامه رحمه الله - [00:45:42](#)

نعم قال عن الجعيد ابن عبد الرحمن والجعيد هذا يسمى الجعد يقال الجعد ويقال جعيد وهو ابن عبد الرحمن ابن اوس ويقال ايضا ابن اويس يقال ايضا في جده ابن اويس - [00:46:00](#)

نعم وقد ينسب احيانا الى جده الكندي وقيل التيمي المدني نعم وهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة خرج له البخاري ومسلم وغيرهم الجعد او الجعيد كما يسمى ايضا ثقة - [00:46:19](#)

وثقه النسائي وغيره وهو ثقة نعم وذكر الحافظ ابن حجر انه توفي عام اربعة واربعين ومئة ولكن هذا الذي ذكره الحافظ لم اقف ما يدل علي الذي ذكره المجزي عن مكة ابن ابراهيم - [00:46:47](#)

انه قال سمعت من الجعد ابن عبد الرحمن عام اربعة واربعين ومئة. قال سمعت ما قال انه توفي في عام اربعة واربعين ومئة فلعل الحافظ رحمه الله انتقل ذهنه الى او غلط ظن انها قال مات - [00:47:14](#)

في عام اربعة واربعين ومئة بينما مكة ابن ابراهيم يقول سمعت منه عام اربعة واربعين ومئة نعم او يكون شيء وقف عليه الحافظ ابن حجر فالله اعلم نعم قال اخبرني عبد الملك ابن مروان ابن الحارث ابن ابي دباب - [00:47:36](#)

الدوسي المدني عبد الملك بن مروان ابن الحارث ابن ابي دباب هو الدوسي المدني نعم وعبد الملك بن مروان هذا الاقرب انه مجهول لانه ليس له الا هذا الحديث الواحد - [00:47:56](#)

لم يذكر له الا هذا الحديث الواحد نعم فليس له في الكتب الستة الا هذا الحديث الواحد اخرج النسائي نعم وقال الذهبي في الميزان ان الجعد ابن عبد الرحمن تفود عنه تفوض عنه - [00:48:14](#)

الرواية ففيه جهالة وقال الحافظ ابن حجر انه مقبول نعم فاذا عبد الملك مجهول وعد بمالك ابن مروان طبعا فيه واحد اشهر من عنده وهو عبد الملك ابن مروان الاموي الذي تولى الخلافة - [00:48:34](#)

نعم وهو من كبار التابعين قيل انه صحابي لكن لم تثبت صحبته وهناك اخر ايضا ثالث اسمه عبد الملك ابن مروان ابن قاط ففي الكتب الستة ثلاثة كل يسمى عبد الملك ابن بغوان واشهرهم طبعا - [00:48:53](#)

عبد الملك ابن مروان الاموي الذي تولى الخلافة نعم طبعا الجعد ليس هناك سوى الجعد ابن عبد الرحمن والجعد ابن دينار البشكوبي والجعد ابن ديناوي يشكوي الجمهور على توثيقه وهو من الطبقة الرابعة يعني من صغار التابعين - [00:49:12](#)

وخرج له الجماعة سوى ابن ماجه مثل الجعد بن عبد الرحمن ايضا خرج له الجماعة سوى ابن ماجه ايضا خرج له الجماعة سوى ابن ماجه ينبغي ان ينتبه لئلا يختلطان فكلاهما ثقة كلاهما ثقة - [00:49:34](#)

نعم وليس في الكتب الستة سواهما ليس في الكتب الستة سواهم بل جاعد ابن دينار يشكوي والجعد ابن عبد الرحمن نعم الكندي ويقال التيمي طبعا الجعد ابن درهم هذا من - [00:49:53](#)

الضلال من الضالين نعم وليس له رواية في الكتب الستة. هذا من اهل البدع والظلال ليس له رواية في الكتب الستة نعم قال اخبرني

ابو عبد الله سالم شبليان سالم هذا - [00:50:09](#)

له عدة مسميات يقال سالم مولى المهوي وسالم مولى النصريين وسالم مولى اه شداد بن الهاد نعم وسالم مولى دوس نعم. ويقال ابو عبد الله الدوسي نعم فسمي بعدة مسميات نعم - [00:50:28](#)

وسالم هذا من الطبقة الوسطى من التابعين وقد خرج لهم مسلم بالاضافة الى النسائي وغيرهما نعم وسالم هذا او راجح انه ثقة طبعا الحافظ قال انه صدوق ولكن لا اقبل انه ثقة - [00:50:50](#)

وسقه العجلي وابن حبان ذكره ابن حبان في السقات نعم وقال ابو حاتم شيخ قال ابو حاتم مغازي شيخ ولكن بوحات متشدد بوحات متشدد فهذا الراوي وسق العجلي وابن حبان وان كان عندهم تساهل في التوثيق - [00:51:08](#)

والامر الثاني الذي يدل على انه ثقة ان جمعا من الاجلة وبعضهم من كبار اهل العلم قد رووا عن سالم هذا فذكر ان ابو سلمة بن عبد الرحمن روى عنه - [00:51:30](#)

وابو سلمة من كبار اهل العلم في زمانه وذكر ان بكير بن عبد الله الاشد وهو انه ويحيى ابن ابي كثير ونعيم المدمر اه ابو الاسود يتيم عقبة كلهم هؤلاء من الثقات الاجلة - [00:51:48](#)

نعم بعضهم من الكبار فوايد هو سعيد المقبوبي هواية هؤلاء وهم من كبار الاجلة هذا يدل على قوة يدل على قوة سالم بالاضافة الى ما تقدم الامر الرابع - [00:52:08](#)

ان بكير بن عبدالله بن الاشد كما ذكرت روى عنه وذكر احمد بن صالح المصري قال من روى عنه بكير فلا تسأل عنه قال من روى عنه بكيم فلا تسأل عنه - [00:52:32](#)

يعني انه ثقة يعني انه ثقة وهذا في الغالب وبكائي لا اعلم بكي بن عبد الله بن لا يعلم انه روى عن شخص ضعيف نعم روى عن اناس غير مشهورين - [00:52:48](#)

نعم فيما اظن لعله عفيف الكندي او ما اذكر المهم نعم يعني مر علينا روى عن اناس غير مشهورين ولكن اغلب شيوخه ثقات نعم والامر الخامس ان الامام مسلم قد خرج له في صحيحه - [00:53:02](#)

فرج له حديثا عن عائشة بقصة وفاة سعد ابن ابي وقاص وان عائشة قالت دخل عليها اخوها عبدالرحمن بن ابي بكر واخوه عائشة قالت اسبغ الوضوء ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ويل لاعقاب من النار. نعم - [00:53:23](#)

فتخريج الامام مسلم له هذا يقويه ثم ايضا ما جاء في هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها كانت تستعجب بامانته وتستأجره وعائشة كانت تعد له وتعجب بامانته هذا تعديل له - [00:53:48](#)

نعم فواجه انه ثقة هذا هو الراجح نعم وهو من الادلة ايضا نعم ما تقدم يفيد هذا الشيء نعم قال قال وكان نعم قال وكانت عائشة تستعجب بامانته تستعجبه فارنتي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:54:06](#)

فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا وكل هذا تقدم لنا فيما سبق ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة الى مؤخه - [00:54:33](#)

نعم يعني وضعت يديها في المقدمة ثم الى المؤخرة ولم ترجع لانه يصعب بالنسبة للمرأة مو مثل الرجل طبعا تقدم في السنة تقدم في حديث عبد الله بن زيد فيما فردوس الماضي انه بدأ بمقدم راسه الى - [00:54:56](#)

ثم رجع لكن بالنسبة للمرأة هذا شيء فيه مشقة لان شعر المرأة طويل اي سمت له رجل نعم فهذا يشق هذا يشق عايشة ووضعت رأسها في يديها في المقدمة ثم الى المؤخرة - [00:55:14](#)

نعم قال ثم امضت يديها باذنيها نعم وسوف يأتي الكلام باذن الله على الاذنين بالحديث الذي بعده باذن الله قال ثم موت على الخدين نعم يبدو ان مروها على الخدين هذا ليس مقصودا لذاته - [00:55:35](#)

لانها قد غسلت وجهها لانها قد غسلت وجهها ولانه لم يأتي عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يفعل ذلك فيبدو ان مروها على الخدين بعد مسح رأسها واذنيها فمروها على الخدين ليس من الوضوء ليس مقصودا لذاته - [00:55:59](#)

نعم ليس مقصودا لذاته نعم طبع المحشي قال شيء لكن الذي يبدو والله اعلم ان المرور مرورها على الخدين في هذا الموضع هنا ليس مقصودا ذات هذا الشيء نعم قال قال سالم كنت اتيها مكاتبا - [00:56:21](#)

المكاتب هو الذي يكتبه سيده على مبلغ من المال. فاذا اداه اعتقه. فاذا اداه اعتقه. السيد اما ان يعتق ابتداء لوجه الله واما ان يكتبه. وقد قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم - [00:56:45](#)

ان علمتم فيهم خيرا. نعم فاما ان السيد يعتق العبد ابتداء بدون مبلغ من المال واما ان يكتب على مبلغ نعم فكان مكاتب وقد اختلف اهل العلم هل المكاتب يبقى عبدا؟ رقيق مملوك - [00:57:07](#)

او من حين الكتابة لا يكون عبدا هذا فيه خلاف وتكلم على هالمسألة الطحاوي في شرح معاني الآثار والاقرب انه يبقى مملوء حتى يعتق وذلك بان يؤدي كل ما عليه - [00:57:30](#)

وقد جاء مرفوعا وموقوفا. المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ما بقي عليه درهم نعم ليبقى مملوك حتى يؤدي ما عليه والمكاتب ما بقي عليه درهم هذا كما ذكرت جاه موقوفا وجاء موقوفا ولعل الاقرب انه موقوف. لعل الاقرب انه موقوف على الصحابة - [00:57:48](#)

يعني ام سلمة وغيرها نعم قال كنت اتيهم مكاتبا ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها طبعها الناس على قسمين اما احرار واما مملوكين اما الحب فلا شك انه لا يجوز - [00:58:20](#)

للرأة ان تكشف عنده نعم قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب يرحمك الله نعم واما غير الاحرار المملوكين فهذا ان كان مملوكا للرأة فلا لا تحتجب منه - [00:58:45](#)

كما ذكر الله عز وجل في كتابه وما ملكت ايمانكم لا لا تحتجب منه كما ذكر الله عز وجل في القرآن نعم انها لا تحتجب منه اذا كان مملوكا عندها - [00:59:11](#)

واما اذا لم يكن مملوكا عندها فهذا فيه خلاف بين اهل العلم وعائشة فيما يظهر انها كانت ترى لا بأس ان عائشة كانت ترى انه لا بأس ما دام الانسان مملوك انه لا بأس - [00:59:28](#)

ان تكشف عنده ولا تحتجب نعم وهذه المسألة كما ذكرت فيها خلاف قال فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئت وذات يوم فقلت ادعي لي بالبركة يا ام المؤمنين قالت وما ذاك؟ قلت واعتقني الله. قالت نعم. قالت بارك الله لك. واوخت الحجاب دوني فلم - [00:59:46](#)

بعد ذلك اليوم لانه اصبح حوا معتقل نعم هذا الخبر لا بأس يعني اسناده صالح في الجملة اسناده صالح في الجملة. طبعها فيه كما تقدم عبد الملك بن مروان وكما تقدم انه مجهول - [01:00:15](#)

فهذا الاسناد صالح في الجملة والاحاديث الاخرى تشهد له الاحاديث الاخرى التي تقدمت وتأتي باذن الله تشهد لهذا الحديث وهذا ليس فيه شيء الا بمسألة كيفية مسح المرأة لرأسها فقط - [01:00:37](#)

ولا ليس فيه شيء زائد غير مسألة الحجاب وما يتعلق بهذه المسألة وفي هذا الحديث ايضا طبعها الدعاء بالبركة في هذا الحديث الدعاء بالبركة عندما تحصل للانسان نعمة يعني من زواج - [01:00:53](#)

من شراء شيء يدعى له بالبركة كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا استفاد احدكم امرأة ولا دابة فليضع يدها يده عليها - [01:01:13](#)

وليسأل الله عز وجل من خيرها ويستعيذ بالله من شرها نعم ونحو ذلك نعم او عندما الانسان يعتق كما في هذا الحديث انه طلب من عائشة ان تدعو له بالبركة - [01:01:29](#)

نعم وفي هذا طلب الدعاء في هذا طلب الدعاء نعم والاولى ان الانسان هو الذي يدعو لنفسه الاولى ان الانسان هو الذي يدعو لنفسه لما جاء في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام بايع اناس على الاسلام - [01:01:42](#)

واشو اليهم كلمة خفية وهي الا تسألوا الناس شيئا قال الراوي فكان احدهم يسقط صوته ولا يقول ناولني صوتي. وجاء عند النسائي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من يتكفل بشيء؟ من يتكفل لي بشيء واتكفل له بالجنة - [01:02:03](#)

قال ثوبان انا؟ قال لا تسأل الناس شيئا ولا شك يعني تحقيق للعبودية تحقيق للتوحيد ان الانسان الاولى به ان يدعو لنفسه لانه عندما يدعو لنفسه يتعلق بربه ويكثر من الدعاء ويخشع - [01:02:24](#)

بخلاف ما لو عندما يطلب من غيره نعم وقد جاء في حديث يسيب ابن جابر ويسمى اسيض عن عمر خرجة مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر عمر التقى باويس القرني - [01:02:45](#)

ان يطلب منه ان يستغفر له نعم هذا الحديث لا شك ان فيه طلب الاستغفار نعم الامام ابن تيمية تكلم في قاعدة جليلة في التواصل والوسيلة على هذه المسألة واطال. وافاض - [01:03:06](#)

وقال جعل الدعاء على قسمين جعل الدعاء على قسمين فيما يتعلق بهذه المسألة هذا معنى كلامه القسم الاول يعني عندما الانسان يطلب من غيبه انما الانسان يطلب من غيبه الدعاء هذا على قسمين على معنى ما يفهم من كلام ابن تيمية - [01:03:28](#)

القسم الاول ان يكون قصده انه هو يستفيد والمدعو له والداعي له يستفيد اذا الانسان طلب من شخص ان يدعو له وقصد بدعاءه انه يستفيد والداعي يستفيد الداعي يستفيد من الدعاء - [01:03:46](#)

والمدعو يستفيد من الداعي يدعي له فقال ان هذا لا بأس هذا معنى كلامه قال والقسم الثاني انه ما يكون قصده الاستفادة من قبل الاثنيين وانما بس قصد نفسه - [01:04:06](#)

فكانه مال الى ان الاولى ترك هذا الشيء. الاولى كانه مالي لان الاولى ترك هذا الشيء عندما يكون الطالب ما يقصد الا نفسه نعم وذكر ايضا رحمه الله ان كبار الصحابة ما كانوا يطلبون من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يدعو لهم - [01:04:25](#)

لانفسهم وانما كانوا يطلبون له ان يدعو للمسلمين عامة ان يدعو للمسلمين عامة ومثل ما جاء في البخاري من حديث انس ان عمر قال اللهم كنا اذا اجدنا استسقينا بنبينا وانا نستسقي - [01:04:47](#)

بعم نبينا قم يا عباس وادعو الله لنا ادعوا الله لنا للمسلمين بانزال المطر عامة فهذا يعني اذا اردنا ان نجعل قسم ثالث وهو ان الانسان يطلب من شخص ان يدعو للمسلمين عامة - [01:05:06](#)

كما تقول الان ادعو لاخوانكم في العراق وفي فلسطين وفي افغانستان نعم وفي الشيشان وغيرها من بلاد الاسلام او تقول ادع للمسلمين بالنصب والتأييد على الكفار من اليهود والامريكيين وغيرهم من المنافقين من اذنا بهم - [01:05:25](#)

نعم فهذا دعاء عام هذا ليس فيه شيء ابدى بل هذا شيء مطلوب وحسن هذا شيء مطلوب وحسن نعم والقسم الثاني كما تقدم هو انك انت قصدك تستفيد والمدعو والداعي عفوا يستفيد والقسم الثالث اذا كنت انت - [01:05:46](#)

الذي تبدي الله الدعاء لك ولا فكرت بان ايضا الداعي يستفيد وانما قصدك نفسك فقط فلا شك ان الاولى بالانسان الاصل ان الانسان يكثر من الدعاء لنفسه هذا هو الاصل - [01:06:06](#)

هذا هو الاصل وهذا اللي جاءت به الشريعة نعم طبعا جاء عن جمع من الصحابة كان يطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام من يدعو لهم لا شك هذا نعم حق - [01:06:18](#)

لكن قال ابن تيمية كبار والصحابة يعني ابو بكر وعمر وعثمان نعم ام علي نعم انهم كانوا يطلبون منه الرسول عليه الصلاة والسلام من يدعو للمسلمين عامة نعم فهذه قضية لا شك انها قضية عظيمة والان كما تعلمون كثروا كثروا الطلب كثر الطلب بين الناس - [01:06:29](#)

نعم وقد يكون هذا فتنة للمطلوب منه. قد يكون فتنة هذا للمطلوب منه فالاولى بالانسان ان لا يكتب وانما خل يقول يا اخوان ادعوا لاخوانكم المسلمين عامة نعم فهو يدخل من جملة المسلمين - [01:06:52](#)

نعم قال مسح الاذنين. قال اخبرنا الهيثم من ايوب الطلقاني نعم والهيثم ابن ايوب وثقه النسائي وقال في رواية ليس به بأس وتقدم لنا ان النسائي رحمه الله يعني كثير ما يقول او في مواضع عديدة يقول سيقه ثم يقول لا بأس به - [01:07:11](#)

او ليس به بأس فهذه تفيد ان احيانا يستعمل ليس به بأس بمعنى ماذا ثقة بمعنى ثقة وقد مر علينا عدة امثلة فيما سبق نعم وقال موسى بن هارون عن الهيثم بن ايوب قال كان من نبلاء الرجال - [01:07:40](#)

او نحوها الكلمة نعم وتوفي بعد الثلاثين والمئتين. توفي بعد الثلاثين ومائتين. نعم فهو ثقة نبيل قال حدثنا طبعاً الهيثم بن ايوب ما روى عنه من اصحاب الكتب الستة الا النسائي - [01:08:00](#)

قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد وهو ابن عبيد الدراوردي ابو محمد الجهني مولا هم المدني والدغوردي توفي عام ستة وثمانين ومئة او سبعة وثمانين ومئة او تسعة وثمانين ومئة. وقيل غير ذلك في وفاته - [01:08:21](#)

وهو من الثامنة وقد خرج له الجماعة ولكن البخاري قال رجله مقرونا خرج له حديثين قرنه بغيظه قرنه بغيظه نعم وعلق له بعض الاحاديث وعلق له بعض الاحاديث كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر - [01:08:43](#)

نعم وقد اختلف في سبب تسمية بالدراوردي فقيل انهم من قرية تسمى دراورد نعم وقيل هو من بلد نعم فقيل انه صعب عليهم ان يقولون فقالوا الدراوردي هذا ذكره ابن حبان وذكر ايضا نحو هذا البخاري قال انهم من تربي جب - [01:09:08](#)

نعم والقول الثالث انه في هذه التسمية قيل انه كان يقول للداخل اندرون يقول الداخل اندرون فقيل نعم وسمي وقع في كتاب الجهاد عند ابي داود قال حدثنا النفيلي عن عبد العزيز ابن محمد الاندراوردي - [01:09:42](#)

بدل الدرع وجدي وهو مشهور بالدراوردي نعم ولعل من قضية تسمى دواء ورد او كما قال ابن حبان انهم صعب عليهم يقولون الدواب جردي فقال الدواء وردي نعم وعبد العزيز بن محمد من المشهورين ومن الكثيرين حتى ان بعض شيوخه وهو عنا فهو مشهور ومكسب - [01:10:09](#)

وقد اختلف فيه الحفاظ بعض الشيء نعم فاشاروا يعني هناك من وسق وهناك وكثير منهم و اشار الى خطأ يحيى ابن معين في رواية قال سقة حجة وفي رواية قال ليس به بأس - [01:10:35](#)

وقال الامام احمد ما حدث من كتابه فهو صحيح وما حدث من كتب الناس وهو يقرأ من كتب الناس فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر فجعل عن عبيد الله بن عمر اي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - [01:10:52](#)

نعم وعبيد الله بن عمر ثقة ثابت وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فيه ضعف ولذلك قال النسائي رواية عن عبيد الله ابن عمر منكراً - [01:11:14](#)

قال لا بأس به وروايته عن عبيد الله بن عمر من كرة وقال ابو زرعة وغازي قال هو سيء الحفظ اذا حدث من حفظه ربما اخطأ نعم ونحو هذا الكلام الذي قيل فيه - [01:11:28](#)

والخلاصة ان حديث على ثلاثة اقسام القسم الاول ما حدث من كتابه نعم وكيف يعرف انه حدث من كتابه هذا ذكرناه مرارا قديما قلت يعرب ثلاثة اشياء. الشيء الاول ان يعرف الواو انه لا يحدث الا من كتاب مثل الامام احمد معروف انه لا يحدث الا من كتاب على حفظه - [01:11:42](#)

ومثل اه جرير بن عبد الحميد الظبي نعم والثاني عندما ينص التلميذ يقول حدثنا فلان من كتابه كما يقول ابو عبد الرحمن كما يقول عفوا ابو بكر البيهقي حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي من كتابه - [01:12:08](#)

والثالث عندما يكون التلميذ معروف انه لا يحمل عن شيوخه في الغالب الا ما حدثوا بهم من كتبهم هذا كما ذكرت فيما سبق بعض الحفاظ الكبار من اتقائهم وحفظهم انهم لا يروون عن قوات خاصة اذا كان فيهم بعض الشيء لا يحملون عنهم الا من كتبهم -

[01:12:31](#)

حتى يتوثقون كما ذكرت ان يحيى بن معين اراد عبد الرزاق ان يحدد من حفظه قال لا ولا حديث قال لا ولا حديث نعم اذا ما جا شي من هالاشياء الثلاثة - [01:12:57](#)

فالاصل انه من حفظه الاصل انه من حفظه نعم واما رواية من كتب الناس فهذا تقدم الكلام عليها فيما سبق ورواية من كتب الناس تقدم فيما سبق ذكرت بعض التفصيل او شيء من هذا - [01:13:13](#)

نعم فهذا القسم الاول اذا حدث من كتابه هذا صحيح كما قال الامام احمد القسم الثاني اذا حدث من حفظه ولا يكون شيخ عبيد الله بن عمر فهذا الاصل انه صدوق ومقبول الحديث حتى يتبين انه اخطأ - [01:13:28](#)

القسم الثالث اللي كان شيخ عبيدالله بن عمر فهذا القسم فيه نضح وقد قال النسائي منكر نعم والنعارة من الدراوردي ليست من عبيد الله بن عمر عبيدالله بن عمر من كبار الحفاظ - [01:13:50](#)

نعم قال حدثنا زيد ابن اسلم وزيد ابن اسلم هو القرشي العدوي مولاهم ابو عبدالله وابو اسامة وهو من الطبقة الثالثة توفي عام ستة وثلاثين ومئة وقد خرج له الجماعة - [01:14:08](#)

وهو ثقة سبت فقيه عالم بتفسير القرآن. كان من فضلاء الناس في زمانه نعم وهم مكثر من الرواية مكثر وهو احد الذين تدور عليهم الاسانيد عن عطاء ابن يسار وهو الهلالي عطاء بن يسار وهو الهلالي - [01:14:29](#)

مولى ميمونة نعم وهو من كبار الطبقة الثانية بل من صغار بل من صغار الطبقة الثانية وتوفي عام ثلاث ومئة كما قال تلميذة زيد ابن اسلم تختلف في وفاته واوجح الاقوال والله اعلم ما قاله زيد ابن - [01:14:50](#)

اسلم لنا وتلميذه قال توفي عام ثلاثة ومئة عن اربع وثمانين سنة فتكون ولادة عام تسعة عشر وقد خرج له الجماعة وهو ايضا من السقات الاثبات من السقات الاثبات الفقهاء - [01:15:12](#)

الفضلاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وكما تقدم هذا تقدم لنا وغسل وجهه وغسل يديه موه موه - [01:15:31](#)

ومسح برأسه واذنيه موضة نعم قال عبد العزيز واخبرني من سمع بن عجلان اي يقول اخبرني من سمع بن عجلان وهي يأتيها طريق ابن عجلان ان شاء الله يقول في ذلك وغسل رجليه - [01:15:51](#)

طبعاً بالحديث مضى علينا من قبل هل حديث هذا مضى علينا من قبل وهذا الاسناد اسناد جيد على الاسناد اسناد جيد. واصل هذا الحديث قد خرجه البخاري في صحيحه ومن طريق زيد ابن اسلم عطاء عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ مرة. توطأ مرة مرة - [01:16:08](#)

نعم هذا الحديث فيه مسألة مسح الاذنين كما ذكر المصنف مسح الاذنين بوب عليه مسح الاذنين اختلف في مسح الاذنين في قضيتين اولاً حكم مسح الاذنين بل في ثلاث قضايا في مسح الاذنين - [01:16:30](#)

اولاً حكم مسح الاذنين هذا واحد والثاني موضع مسح الاذنين يعني هل يمسحان مع الوجه هذا قول هل يمسحان مع الوجه؟ هذا قول والقول الثاني هل يمسحان مع الرأس؟ هذا القول الثاني - [01:16:51](#)

والقول الثالث هل هما عضو مستقل هذا القول الثالث فمن رأى انهما يمسحان مع الوجه استدل بقول الرسول عليه الصلاة والسلام سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره - [01:17:10](#)

نعم فاستدل استدلو بهذا او استدلو او يستدل لهم بهذا الحديث واما من قال يمسحان مع الرأس وهو الصحيح لان حديث صفة الوضوء التي فيها مسح الاذنين طبعاً مسح الاذنين لم يأتي في الصحيحين وانما جاء في السنن لم يأتي في الصحيحين مسعود - [01:17:33](#)

وانما جاء في السنن نعم والاحاديث التي فيها مسح الاذنين جاء بانه يمسحان مع الرأس وهذا هو الصحيح واما القول بانهما عضو مستقل فهذا لا وقد يستدل لهذا بفعل ابن عمر انه كان يأخذ ماء جديدا لاذنيه - [01:17:54](#)

كان يأخذ ماء جديدا لاذنيه يعني كأن جعل اذنين عضو مستقل طبعاً جاء حديث عند البيهقي ان الرسول عليه الصلاة والسلام اخذ ماء جديدا لاذنيه لكن هذا لا يصح لكن هذا لا يصح - [01:18:17](#)

لكن هذا لا يصح نعم وانما الذي ثبت عن ابن عمر نقل عن ابن سويد ابو العباس ابن سويد من كبار فقهاء الشافعية في زمانه انه كان اذا توطأ وجاء الى غسل الوجه مسح اذنيه مع غسل الوجه - [01:18:36](#)

واذا جاء الى مسح الرأس مسح اذنيه مع الرأس وقيل ايضا يمسحهم كأنهم عضو مستقل في عمل بالاقوال الثلاثة لكن هذا قول محدث غير صحيح هذا قول محدث غير صحيح والصواب انها يمسحان مع الرأس - [01:18:57](#)

نعم اختلف ايضا هل يؤخذ له ماء جديد او لا والصواب انه لا يؤخذ لهما ماء جديد. وانما هذا كما تقدم في المسألة ثبت عن ابن عمر

والذي جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يمسح رأساً يمسح اذنيه مع رأسه يمسح اذنيه مع رأسه - [01:19:19](#)

اما المسألة الاولى حكم مسح الاذنين فقول ان مسح الاذنين واجب وقيل ان مسح الاذنين سنة وهذا قول اكثر اهل العلم بل نقل ابن المنذب ان مسح الاذنين بالاجماع انه ليس بواجب انه بالاجماع ليس بواجب - [01:19:43](#)

نعم وهذا رجح ابن تيمية هذا القول رجح ابن تيمية ولعل هو الاقرب انهما ليس بواجب من لم يأتي الامر بذلك نعم ولا شك ان السنة والاحوط هو مسح الاذنين هذا نعم. باب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدل به على انه ما من الرأس - [01:20:08](#)

اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:20:35](#)

طرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه. ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى. ثم ظرف غرفة فغسل - [01:20:55](#)

فغسل رجله اليسرى اخبرنا قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبدالله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن سأل عن عبد الله الصنابح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توطأ - [01:21:25](#)

قال العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه. فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه. فاذا غسل اليه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه. فاذا مسح برأسه خرجت - [01:21:50](#)

خطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه. فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله تخرج من تحت اظفار رجله ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له. قال قتيب عن الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [01:22:20](#)

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال رحمه الله تعالى اخبرنا مجاهد بن موسى ومجاهد بن موسى هو الخوازمي ابو علي الختلي نزيل - [01:22:50](#)

بغداد ومجاهد بن موسى ولد في عام ثمان وخمسين ومئة. وكانت وفاته في عام اربعة واربعين ومئتين وقد خرج له الجماعة سوى البخاري خرج له مسلم وبقيّة اصحاب السنن ومجاهد ابن موسى ثقة وثقه - [01:23:10](#)

النسائي ومسلمة ابن قاسم وقال يحيى بن معين هو ثقة لا بأس به وقال صالح بن محمد وموسى ابن محمد قال عنه صدوق وقال بوحات موازي محله الصدر او محله الصدق - [01:23:30](#)

نعم والراجح من هذا انه ثقة كما قال النسائي وكما قال ايضا يحيى بن معين ثقة لا بأس به نعم. وتقدم لنا ان باحات رحمه الله يتشدد وقول صدوق او محلف الصدق تساوي عند غيره ثقة او اكثر تساوي عند غيره - [01:23:52](#)

او اكثر نعم وهذا قد روى عنه كبار الحفاظ من الامام مسلم والنسائي وغيرهم من الحفاظ وحديثهم مستقيم حديثهم مستقيم ولم يتكلم فيه احد نعم فيما اعلم فواجحوا فيه انه ثقة - [01:24:16](#)

نعم قال حدثنا عبد الله ابن ادريس وعبدالله ابن ادريس هو ابن يزيد ابن عبد الرحمن الاودي عبد الله ابن ادريس ابن يزيد ابن عبد الرحمن الاودي الكوفي وعبدالله بن ادريس توفي في عام اثنين وتسعين ومئة - [01:24:40](#)

وهو من الطبقة الثامنة وعبدالله بن ادريس من الثقات المشهورين. ومن العلماء الفضلاء في زمانه فهو ثقة سبت كما قال النسائي وهو امام من ائمة المسلمين في زمانه ووصف بالفضل - [01:25:00](#)

بالجلالة نعم وقد خرج له الجماعة وعبدالله بن ادريس له احاديث كثيرة نعم وهو مشهور او له احاديث او له احاديث مشهورة الرواية عنه مشهورة نعم قال حدثنا ابن عجلان وابن عجلان هو محمد ابن عجلان هو محمد ابن عجلان القرشي مولاهم - [01:25:23](#)

بدني وهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة. وتوفي في عام ثمانية واربعين ومئة وعلق له البخاري في صحيحه. واما مسلم فقد روى له ولكنه لم يحتج به. الامام مسلم روى له - [01:25:53](#)

ولكنه لم يحتج به وهو له اصحاب السنن وله اصحاب السنن وابن عجلان مكّتب من الرواية نعم وكان من العلماء المشهورين في زمانه نعم وكان مشهورا بالعبادة وبالفضل حتى قيل ان محمد بن عجلان لاهل المدينة مثل - 01:26:14 الحسن البصري لاهل البصرة. قيل ان محمد بن عجلان لاهل المدينة مثل الحسن البصري لاهل البصرة. الحسن البصري لا شك ان مكانته كبيرة وعالية ورفيعة عند اهل البصرة وعند المسلمين عامة. نعم. فابن عجلان - 01:26:41 بالنسبة لاهل المدينة كالحسن البصري بالنسبة لاهل البصرة - 01:27:01